

آليات الحماية المستقلة لحقوق الإنسان.. المبادئ والآليات

المستشار القانوني / الأستاذ جابر الحويل

مخطط العرض

مقدمة

أولاً: أهمية الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان .

ثانياً: أنواع الآليات الوطنية لحقوق الانسان .

1-الآليات الوطنية لحقوق الانسان العاملة في اطار السلطات الثلاث للدولة

أ – الهياكل الحكومية .

ب-البرلمان واللجان البرلمانية المعنية بحقوق الانسان .

ج- الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان .

2-الآليات الوطنية المستقلة أو ذات الطبيعة الخاصة لحماية حقوق الانسان

ثالثا : آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

1-تعريف المؤسسات الوطنية

2-اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدول قطر كنموذج من هذه المؤسسات

3-المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (مبادئ باريس)

أصبح تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان من الأمور الشائعة على المستويين الداخلي والدولي، وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققة تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحریات.

أغلب الدول في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان قد انضمت الى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وبذلك فقد أنيط بعهدتها التزاما قانونيا وأخلاقيا بتنفيذ معايير حقوق الإنسان التي انضمت اليها على المستوى الدولي بالتالي فان هذا الالتزام ينزل منزلة "الواجب القانوني الدولي"

الدول الأطراف في هذا الاتفاقيات تُعتبر الرهان الرئيسي والأول في منظومة حقوق الإنسان لكون أن هذه الحقوق تنطوي على علاقات ما بين الأفراد والدولة وذلك ما يجعل حماية وتعزيز حقوق الإنسان محليا هو التزام وطني بامتياز تعود المسؤولية الأصلية فيه الى الدولة في شخص سلطاتها وخاصة حكوماتها وذلك عن طريق إعمال الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء من حيث الإعمال أو الحماية و التعزيز.

أولا : أهمية الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

إن حماية حقوق الانسان وتصور طُرقها وآلياتها تعتمد في نهاية المطاف على التطورات والآليات المُستجدة على المُستوى الوطني في كل دولة.

من الأهمية بمكان أن تكون حقوق الانسان جزءا من النظم الدستورية والقانونية الوطنية وأن يتم تدريب القائمين على تنفيذ القوانين والسياسات على تطبيق معايير حقوق الانسان اذ أن للمعايير الوطنية أثارا مُباشرة أكثر واجراءات وطنية يُمكن الوصول اليها أكثر من تلك القائمة على المُستويين الاقليمي والدولي

في هذا السياق قالت اليانور روزفلت **ELEANOR RUZVELT**:

"أين عساها تبدأ حقوق الإنسان العالميّة في نهاية المطاف؟ لنقل في الأماكن الصغيرة، القريبة من المنزل - بل لعلّها في أماكن قريبة جداً وصغيرة جداً إلى حدّ أنه لا يمكن رؤيتها في أي خريطة من خرائط العالم. [...] ما لم تحظّ هذه الحقوق بمعنى في تلك الأماكن، فإن معناها سيكون أقلّ شأنًا في أي مكان آخر. وما لم تتضافر جهود المواطنين لصونها حتى تكون لصيقة بالوطن، فإنه من غير المجدي أن نتطلع إلى تعميمها في العالم أجمع."

إن واجب الدولة في احترام حقوق المواطنين والمقيمين وتعزيزها وحمايتها وإعمالها هو أكثر أهمية من واجب المحاكم الإقليمية أو الدولية في هذا المجال أو أي منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة.

قد يكون الوعي أو المساعدة على الصعيدين الإقليمي والدولي هو العامل الذي سيمكّن من ضمان الحقوق على المستوى الوطني ، ولكن فقط عند استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية.

ثانيا - أنواع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان

لا يخلو بلد في العالم من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية, اذ ان هذه الآليات متعددة منها الآليات التابعة للدولة في سلطاتها الثلاث كالقضاء والبرلمان والحماية الدبلوماسية في الخارج للمواطنين ومنها الآليات الغير حكومية كمؤسسات المجتمع المدني ومنها كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بطبيعة قانونية خاصة وقد تختلف التقسيمات حسب الطبيعة القانونية للآلية الوطنية نفسها.

يذهب العديد من القانونيين الى تقسيم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان بين الآليات الوطنية الرسمية والغير رسمية غير أنه من المهم أن يتم تقسيم هذه الآليات بين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان التي تدخل تحت اطار احدى السلطات الثلاث للدولة (السلطة التنفيذية, التشريعية والقضائية) وبين الآليات الوطنية التي تعمل في استقلالية عن هذه السلطات .

1. الآليات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في إطار السلطات الثلاث للدولة

أ- الهياكل الحكومية :

من المهم أن توجد في كل دولة هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيرا، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسؤولة مثل أن يكون هناك وزارة لحقوق الإنسان في جملة الحقب الوزارية في الدولة، وبعضها يتمثل في إحداث إدارة مُتخصصة في إحدى الوزارات المعنية مثل إحداث إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل أو وزارة الداخلية وعلى سبيل المثال نجد في دولة قطر إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تُعنى بحماية حقوق الإنسان.

ب-البرلمان واللجان البرلمانية المعنية بحقوق الانسان

باعتبارها مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الانسان بحيث تغطي الأنشطة البرلمانية إعداد القوانين واعتماد الميزانية ومراقبة الجهاز التنفيذي أي جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون لها تأثيرا فوريا على التمتع بحقوق الانسان.

تُعد لجان حقوق الانسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الانسان وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الانسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التي تتعارض مع حقوق الانسان وتلقي الشكاوى...

ج- الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان

ان للقضاء معنى وظيفياً بحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية ويتم تطبيقها في مواجهة الدولة أو الجماعات أو الأفراد وينقسم القضاء في سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أقسام، منها القضاء الدستوري، الذي يتمثل في المحاكم الدستورية، والقضاء الإداري، والقضاء العادي الذي يتكون من عدة مستويات على رأسها محكمة التمييز، وكذلك النيابة العامة.

2- الآليات الوطنية المستقلة / ذات الطبيعة الخاصة لحماية حقوق الإنسان

-هناك العديد من الآليات الوطنية المستقلة التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وقد تتباين استقلالية هذه الآليات من دولة الى أخرى حسب النظام السياسي والحالة الديمقراطية التي تحكمها.

-على سبيل المثال فان مبدأ استقلالية المجتمع المدني يُعد أحد أهم المحاور الرئيسية باتجاه الإيفاء بدور منظمات المجتمع المدني وذلك بصدد قدرتها ووظيفتها الرامية إلى تعزيز الفضاء الديمقراطي والحريات واحترام حقوق الإنسان والتأثير بالتشريعات والقوانين لمناصرة مصالح الفئات الاجتماعية الأكثر تهميشاً وفقراً في المجتمع وكذلك دور المنظمات الغير حكومية.

دور الاعلام الغير رسمي على اعتبار دور وسائل الاعلام الحاسم في التأثير على مسار حقوق الانسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها.ولكن أيضا في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي ,وقدرتها على اثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها.

يمكن ذكر الدور الجوهرى الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بوصفها آلية وطنية مُستقلة ذات طبيعة خاصة و مرجع وطنى لحقوق الانسان فى الدولة وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه فى بقية هذا العرض..

ثالثا - آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- تعريف المؤسسات الوطنية

من الواضح اليوم أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يتطلب انشاء بنى أساسية وطنية من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وفي السنوات الأخيرة أنشأت بلدان كثيرة مؤسسات وطنية وظيفتها الأساسية حماية حقوق الإنسان لا غير .

ان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة عن الدولة اضافة الى أن هذا النوع المركب من المؤسسات يمثل همزة الوصل بين المجتمع المدني والحكومات في سبيل اعمال حقوق الإنسان.

لا بد أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن قطاع المنظمات الغير الحكومية كما أن تكون بنفس القدر أو أكثر استقلالية عن الحكومة وبالتالي يجب على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي عملها في اطار محدد قانونا في كنف امثالها للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون.

لهذا النوع من المؤسسات عدة مزايا تجعلها مؤسسات فريدة وذو طبيعة خاصة لكونها تمكن الدول من الوفاء بمسؤوليتها الدولية "لاتخاذ جميع الاجراءات المناسبة " لضمان أن تنفذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.

معايير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن "مبادئ باريس"، كما أصبح متعارف عليها، قامت بتحديد عدة معايير والتي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ان تطبقها من أجل أن تصبح فعّالة في عملها، بما في ذلك:

ولاية محددة بوضوح وعلى نطاق واسع ضمن المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

إدارة ذاتية ومستقلة عن الحكومة.

الاستقلالية والتي يكفلها القانون أو الدستور.

التعددية والتنوع بالعضويات بحيث تعكس فئات المجتمع بشكل واسع.

الموارد الكافية.

2- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر كنموذج من هذه المؤسسات

ان المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تختلف تسميتها من دولة الى أخرى مثل معهد أو مركز حقوق الانسان، أمين المظالم، لجنة حقوق الانسان.... وهذه المؤسسات قائمة بالأساس على مبادئ باريس التي تعتبر مبادئ دولية صادرة عن الأمم المتحدة التي تحكم عمل هذه المؤسسات ومن هذا الاطار تم انشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر على أساس المرسوم رقم 38 لسنة 2002.

بناء على المبادئ العامة لانشاء المؤسسات الوطنية فان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية وليست دولية أو إقليمية مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية، دائمة وتتمتع بشخصية معنوية عامة ولها طبيعة خاصة تتمثل في كونها لجنة رسمية ومقرها مدينة الدوحة وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتندرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف 1978 م ومبادئ باريس 1991 م، وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 م وقد كرس هذا القانون استقلالية اللجنة عند إعادة تنظيمها.

فيديو تعريفى باللجنة الوطنية لحقوق الانسان



نجد فيما يلي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

الاختصاصات والمسؤوليات :

- ١ . تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
- ٢ . تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية او التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣ . تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
 - (أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس إستشاري، إلى الحكومة والبرلمان واي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الإستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تُقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

١ . جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

٢ . أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

٣ . إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً.

٤ . توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء ، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون

الدولة طرفاً فيها ، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها ، وكفالة تنفيذها .

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها ، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة

التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية :

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها ، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها :

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات

الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين ، والأطباء ، والصحفيين، والعلماء البارزين

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون.

(د) البرلمان.

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات الا بصفة استشارية) .

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها ، وبصفة خاصة الاموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها .

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بتر رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها ، القيام بما يلي :

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة الى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتزم آخر.

(ب) أن تستمع الى أي شخص وأن تحصل على اية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لاسيما للتعريف بأرائها وتوصياتها .

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون الى الحضور طبقا للأصول المقررة،

(هـ) أن تنشر أفرقة عاملة من بين أعضائها ، حسب الاقتضاء ، وأن تنشر فروعاً محلية أو اقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها .

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة) .

(ذ) أن تعمد ، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه في المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، الى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا) ، أو لمجالات متخصصة

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وتبعث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو عند الاقتضا، باللجوء إلى السرية.

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لاسيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

شكرا على حسن اهتمامكم

مع تحيات

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان